



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP/4/9

البند ٤-٥ من جدول الأعمال المؤقت

١١ تموز/يوليو ٢٠٢٥

التعاون الدولي بموجب البروتوكول

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يبين هذا التقرير سياق العمل الذي يمكن إنجازه تعزيزاً لتنفيذ الجزء الخامس (التعاون الدولي) من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وهذا التقرير معد لغرض تيسير مداولات الأطراف في إطار البند المعنون "التعاون الدولي بموجب البروتوكول"، الذي اقترحته الأطراف.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، فضلاً عن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: لا توجد.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: FCTC/MOP2(7)؛ FCTC/MOP/2/7.

معلومات أساسية

١- اقترحت عدة أطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) أن يُنظر في مسألة التعاون الدولي المُشار إليها في الجزء الخامس من البروتوكول أثناء الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في البروتوكول. ورأت تلك الأطراف أنه رغم أن اجتماع الأطراف قد نظر في مسألة المساعدة والتعاون الدولي أثناء دورته الثانية، فإنه لم يتسن إجراء مناقشة متعمقة للمسألة أثناء تلك الدورة بسبب ظروف الجائحة، وأن هذه المناقشة ستستفيد منها الأطراف. وقد تفاقم هذا الوضع بفعل استمرار تدني معدلات إبلاغ الأطراف عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي بموجب البروتوكول. وإضافة إلى ذلك، فإن مواصلة العمل الذي استُهل في اجتماع الأطراف فيما يخص التعاون الدولي ضروري، لأن عدد الأطراف في البروتوكول أخذ في الازدياد ويمكن تقاسم المزيد من الخبرات في هذا الصدد.

٢- ويبين هذا التقرير سياق العمل الذي يمكن إنجازه تعزيزاً لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في البروتوكول، ولا سيما في إطار الجزء الخامس منه، من أجل تيسير مداولات الأطراف في هذا المضمار.

الجزء الخامس من البروتوكول: التعاون الدولي

٣- تسليماً من البروتوكول بالطابع العابر للحدود للاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، فإنه يتضمن مجموعة رئيسية من المواد الموضوعية لمعالجة مسألة التعاون الدولي، مثل التدابير المتعلقة بتبادل المعلومات، والتعاون التقني والتعاون في مجال إنفاذ القوانين، وحماية السيادة، والولاية القضائية، والمساعدة المتبادلة في المجالين القانوني والإداري، وتسليم المجرمين. وتتضمن المواد من ٢٠ إلى ٣١ الواردة في إطار الجزء الخامس من البروتوكول التزامات الأطراف فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

٤- ورهنأً بأحكام محددة في البروتوكول، ووفقاً للقانون الوطني، فإن بإمكان الأطراف أن تحتكم إلى البروتوكول بوصفه أساساً قانونياً للمشاركة في التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في الجزء الخامس من المعاهدة.

حالة تنفيذ تدابير التعاون الدولي بموجب البروتوكول على الصعيد العالمي

٥- إن الأطراف ملزمة بتقديم التقارير عن تنفيذ تدابير التعاون الدولي في إطار التزاماتها المقطوعة بشأن تقديم التقارير بموجب البروتوكول. وكان اجتماع الأطراف في دورته الثالثة قد نظر في الدورة الثانية من التقارير المقدمة من الأطراف منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ. وبين تقرير أمانة الاتفاقية عن التقدم المُحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ البروتوكول (الوثيقة FCTC/MOP/3/4) أن البروتوكول معاهدة حديثة العهد نسبياً، وأن الأطراف ركزت اهتمامها على تدابير مراقبة سلسلة التوريد وعلى الملاحقات القضائية والجزاءات المفروضة على أنشطة الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجاته ومعدات التصنيع. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، فقد شُطِّط الضوء على المعلومات الواردة أدناه.

(أ) فيما يخص المادة ٢٠ (تبادل المعلومات العامة)، قدم عدد قليل من الأطراف معلومات كمية ونوعية عن المضبوطات، مما تسبب في تعذر إمكانية تحديد أي نمط للمضبوطات من حيث المنتجات المضبوطة، وأساليب الإخفاء، وطرائق العمل المتبعة في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجاته أو معدات التصنيع.

(ب) فيما يتصل بالمادة ٢١ (تبادل المعلومات في مجال الإنفاذ)، أفاد ١٧ طرفاً (٢٧٪) بتبادل المعلومات عن الإنفاذ مع طرف آخر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطرف الآخر في العاملين الماضيين لغرض كشف أنشطة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات تصنيع منتجات التبغ أو التحقيق فيها.

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٢٢ (تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها)، أشار ٢٢ طرفاً (٣٦٪) إلى أنها أخطرت أمانة الاتفاقية بالسلطة الوطنية المختصة المعيّنة لأغراض المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٤.

(د) بالنسبة للمادة ٢٣ (المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية)، لم يبلغ سوى عدد قليل من الأطراف عن مشاركتها في تقديم مساعدات مالية أو تقنية إلى أطراف أخرى و/ أو حصولها منها عليها. وفيما يتصل بالتعاون بين الأطراف في مجال بناء القدرات (التدريب)، فقد

مثل إنفاذ القانون وجمع المعلومات أكثر مجالي التعاون شيوعاً المُستشهد بها في هذا المضمَر. وأفادت عشرة أطراف (١٦٪) بأنها طورت أو أجرت بحثاً بشأن تحديد المنشأ الجغرافي بالضبط للتبغ ومنتجات التبغ المضبوطة.

(هـ) فيما يخص المادة ٢٤ (المساعدة والتعاون: التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها)؛ أفاد ١٤ طرفاً (٢٣٪) عن اتخاذ ترتيبات تعاونية في هذا الصدد.

(و) فيما يتصل بالمادة ٢٦ (الولاية القضائية)، أفاد ٢٧ طرفاً (٤٤٪) بأنها اعتمدت تدابير لإقامة الولاية القضائية على الأفعال الجنائية المحددة وفقاً للمادة ١٤.

(ز) فيما يتعلق بالمادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)، أفاد ٣٩ طرفاً (٦٣٪) بأنها أنشأت آلية تنسيق محلية بين جهات الإنفاذ، وأفادت نسبة ٣٩٪ من الأطراف بأنها أقامت تنسيقاً مع وكالات معنية بإنفاذ القانون لدى أطراف أخرى (بواسطة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف في الأغلب).

(ح) بالنسبة للمادة ٢٨ (المساعدة الإدارية المتبادلة)، أفاد ١٧ طرفاً (٢٧٪) بتوقيعها اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف مع أطراف أخرى لتسهيل تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة.

(ط) فيما يخص المادة ٢٩ (المساعدة القانونية المتبادلة)، أبلغ ١٨ طرفاً (٢٩٪) عن تعيينها سلطة مركزية لغرض إتاحة المساعدة القانونية المتبادلة. ولكن لم تبلغ سوى ٧ أطراف (١١٪) عن أنها شاركت في مبادرات المساعدة القانونية المتبادلة مع طرف آخر أو أطراف أخرى.

(ي) فيما يتصل بالمادة ٣٠ (تسليم المجرمين)، أفادت ثلاثة أطراف فقط بأنها استخدمت البروتوكول لأغراض تسليم المجرمين (مما يجعل هذا الحكم الأقل تنفيذاً من بين أحكام البروتوكول).

٦- وترد في النسخة الكاملة من تقرير عام ٢٠٢٣ عن التقدُّم المُحرَز في تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على الصعيد العالمي^١ معلومات إضافية عن تنفيذ الأطراف لهذه الأحكام.

٧- ويجري في وقت إعداد هذا التقرير تجميع البيانات المستمدة من دورة إعداد التقارير لعام ٢٠٢٥ عن البروتوكول. وقد تتوقع الأطراف ورود المزيد من المعلومات عن حالة تنفيذ المواد بموجب الجزء الخامس من البروتوكول في الوثيقة FCTC/MOP/4/4، التي تتضمن تفاصيل عن التقدم المُحرَز على الصعيد العالمي في تنفيذ البروتوكول، وفي التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٥.

العمل بشأن المساعدة والتعاون في اجتماع الأطراف

٨- كان اجتماع الأطراف في دورته الثانية قد نظر في تقرير أعده الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون والمنشأ بموجب القرار FCTC/MOP1(10) للقيام بما يلي: (أ) معالجة المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات في مجال إنفاذ القانون (وفقاً للمادة ٢١)، والمساعدة والتعاون (وفقاً للمادة ٢٣)، والمساعدة الإدارية المتبادلة (وفقاً للمادة ٢٨)، والتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها (وفقاً للمادة ٢٤) والمساعدة القانونية المتبادلة (وفقاً للمادة ٢٩)؛ (ب) تقديم تقرير عن نتائج أعماله إلى الدورة الثانية لاجتماع الأطراف، من بين أمور أخرى.^٢

^١ تقرير عام ٢٠٢٣ عن التقدُّم المُحرَز في تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على الصعيد العالمي. جنيف: أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛ ٢٠٢٣ (تم الاطلاع في ٨ تموز/ يوليو ٢٠٢٥).

^٢ كُلف أيضاً الفريق العامل بتعزيز تبادل الممارسات الجيدة في ميدان تنفيذ المادة ١٢؛ وشملت الوثائق المعدة للتقرير المعنون أمثلة على الممارسات المتبعة حالياً في تنفيذ المادة ١٢ (المناطق الحرة والعبور الدولي) من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. (بالإنكليزية) جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (تم الاطلاع في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٢٥).

٩- وقدّم الفريق العامل في تقريره (الوثيقة FCTC/MOP/2/7) خيارات (بشأن الجوانب العملية والقانونية والجوانب المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات) لتبادل المعلومات في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢١) والمساعدة الإدارية المتبادلة (المادة ٢٨)، مشيراً إلى أنه يجوز النظر إلى المادتين ٢١ و ٢٨ من البروتوكول على أنهما التزام قانوني كاف للمشاركة في تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة رهناً بالإطار القانوني القائم لفردى الأطراف. وأبرز الفريق العامل إمكانية توافر صكوك ومنصات قانونية بديلة قد ترى الأطراف أنها مناسبة لإجراء عمليات تبادل مع أطراف أخرى، وقدم أمثلة ترد في الملحق ١ من الوثيقة. وإضافة إلى ذلك، أشار الفريق العامل إلى الجوانب العملية الأكثر شيوعاً اللازمة لتنفيذ هذه المواد في الملحق ٢ من الوثيقة (فيما يتعلق بالتعاريف، وتعيين جهات/ مراكز الاتصال، وطلبات الحصول على المعلومات، وتوفير المعلومات، والاستثناءات والشروط، والنفقات، وغير ذلك من المسائل).

١٠- ونظر الفريق العامل كذلك في أولويات المساعدة والتعاون (المادة ٢٤) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٩)، وحدد طرائق التعاون في مجال إنفاذ القانون، وقدم أمثلة في الملحق ٣ من الوثيقة، وبين السمات الرئيسية لآلية المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في البروتوكول والواردة في الملحق ٤ من الوثيقة.

١١- كما بين الفريق العامل خيارات تطوير المساعدة والتعاون، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (المادة ٢٣)؛ ولدى قيام الفريق بذلك، أشار إلى القرار FCTC/MOP1(8) الذي طلب فيه اجتماع الأطراف إلى أمانة الاتفاقية وضع مسودة استراتيجية بقصد توفير إطار تقدم بموجبه أمانة الاتفاقية الدعم للأطراف في تنفيذ البروتوكول. واعتمدت في القرار FCTC/MOP2(11) استراتيجية آليات المساعدة وتعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وستقدم أمانة الاتفاقية تقريراً عن استعراضها في الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في الوثيقة FCTC/MOP/4/10.

١٢- وكان اجتماع الأطراف في القرار FCTC/MOP2(7) قد نظر في الخيارات التي وضعها الفريق العامل ولاحظ بارتياح النتائج التي حققها الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون الذي استكمل ولايته. وفيما يخص الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، ذكّر اجتماع الأطراف الأطراف بالتزاماتها في سياق المادة ٢١، ودعاها إلى اتخاذ تدابير محددة في سياق المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩، بوسائل منها الاستفادة من المعلومات والموارد المبينة في الملاحق من ١ إلى ٤ الواردة في تقرير الفريق العامل.

١٣- ودعماً للأطراف في الجهود التي تبذلها، أصدرت أمانة الاتفاقية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ مذكرة شفوية (CS/NV/23/19) دعت فيها الأطراف في البروتوكول إلى تقديم تعييناتها لقاعدة بيانات الخبراء المعنيين بالبروتوكول عملاً بالقرار FCTC/MOP1(9). كما طلبت المذكرة تقديم بيانات لقواعد بيانات السلطات المركزية فيما يتعلق بالمادة ٢٩ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، والسلطات المختصة ومراكز الاتصال فيما يتصل بالمادة ٢٨ بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة، على النحو المبين في القرار FCTC/MOP2(7). وتتاح الآن قواعد البيانات هذه في القسم المعني بمنصات تنسيق العمل بشأن البروتوكول على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية.^٣

١٤- وبالنظر إلى ضرورة مواصلة تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي بموجب البروتوكول، فقد اقترحت عدة أطراف طرح هذا البند على اجتماع الأطراف لمناقشته.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

١٥- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

= = =

٣ [قواعد بيانات البروتوكول](#) (بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ٨ تموز/ يوليو ٢٠٢٥).